



الرقم

التاريخ / / ١٤

المشروعات :

الميثاق الأخلاقي والمهني بجمعية الرميطة الخيرية للخدمات الاجتماعية والتنمية

الميثاق الأخلاقي للعاملين بالجمعية

تمهيد

نصوص الميثاق

السلوك المهني

المسؤولية الأخلاقية للعامل بالجمعية تجاه العملاء

المسؤولية الأخلاقية للعامل بالجمعية تجاه زملائه

المسؤولية الأخلاقية للعامل بالجمعية تجاه رأسائه والمؤسسة أو المنظمة

المسؤولية الأخلاقية للعامل بالجمعية تجاه مهنة الخدمة الإجتماعية

تطوير المعرفة

المسؤولية الأخلاقية للعامل بالجمعية تجاه المجتمع

محددات موقف الشريعة الاسلامية من القيم المهنية وفلسفتها

الميثاق الإسلامي لممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية

الواجبات التي نصت عليها المواثيق الغربي ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية





الرقم

التاريخ / / ١٤

المشروعات :

الميثاق الأخلاقي والمهني بجمعية الرميلات الخيرية للخدمات الاجتماعية والتنمية

الميثاق الأخلاقي للعاملين بالجمعية

وهي رابطة مهنية تمثل مهنة الخدمة الاجتماعية وهذا الميثاق يلخص الأخلاقيات المهنية الأساسية في الممارسة المهنية للعاملين بالجمعية وقد صدر هذا الميثاق الأخلاقي في عام ٢٠١٩م عن هذه الجمعية .

تمهيد

أعلن هذا الميثاق الأخلاقي ليكون دليلاً للسلوك المهني لممارسي مهنة الخدمة الاجتماعية وعهدا يقطعونه على أنفسهم للالتزام به نصاً وروحاً .

ويمثل هذا الميثاق معايير السلوك الأخلاقي للعاملين بالجمعية فيما يتصل بعلاقتهم المهنية مع عملائهم وزملائهم وممارسي المهن الأخرى بل والمجتمع ككل .

والميثاق يمثل القيم الأساسية لمهنة الخدمة الاجتماعية ومعاييرها التي تميز المنتميين إليها وتحدد حقوقهم وواجباتهم خلال ممارستهم المهنية .

والميثاق لا يمثل فقط مجموعة القواعد التي تحدد وتحكم سلوكيات العاملين بالجمعية المهنية ولكنة يقدم أيضاً مبادئ عامة لتوجيه السلوك وترشيدية في المواقف الإنسانية والأخلاقية والشخصية ونحن إذ نقدم هذا الميثاق الذي أرتاه المجتمع الأمريكي للقارئ العربي ليكون محورا لمناقشات نقدية تمهيد السبيل لاستحداث ميثاق عربي يعبر بموضوعية عن الواقع العربي للخدمة الاجتماعية والثقافة السائدة .

نصوص الميثاق

أولاً: اخلاقيات العاملين بالجمعية:

السلوك الشخصي للعاملين بالجمعية في النواحي التالية :

- الأيمان بذاتية العامل بالجمعية وتفردة إلا عندما يتعلق هذا السلوك بإنجاز مسؤوليات مهنية .
- على العامل بالجمعية ألا يشارك في مواقف لا أخلاقية أو تمس الأمانة والغش والتدليس أو الإهمال .
- يجب على العامل بالجمعية إن يميز بين نزاعاته الشخصية وسلوكه المهني كمثل مهنة الخدمة الاجتماعية أو للمؤسسة الاجتماعية التي يتبعها .



الرقم

التاريخ / / ١٤

المشروعات :

السلوك المهني

- يجب على العامل بالجمعية أن يبذل قصارى جهده ليحافظ على مستوى عالي من الكفاءة في الممارسة .
- يجب على العامل بالجمعية أن يتحمل مسؤولية العمل الذي يؤديه أيا كانت المعاناة أو الجهد المبذول .
- العامل بالجمعية هو كل من يتحلى بالخبرة والكفاءة والتخصص العلمي .
- على العامل بالجمعية أن يتجنب الممارسات غير الإنسانية أو المتحيزة ضد شخص .
- ضرورة توافر النزاهة ونظافة اليد اتفاقا ومعايير المهنة وقيمها .
- يجب ألا يستغل الأخصائي الاجتماعي العلاقات المهنية لتحقيق مكاسب شخصية .
- على العامل بالجمعية المشترك في بحث أن يكون مخلصا لروح البحث العلمي والأمانة المطلقة في عرض النتائج.

المسؤولية الأخلاقية للعامل بالجمعية تجاه العملاء

أولوية مصالح العملاء هي مسؤولية العامل بالجمعية وتتحقق بمراعاة ما يلي:-

- ١ . على العامل بالجمعية أن يقدم خدماته للعملاء بكل إخلاص مع تطبيق المهارة والكفاءة المهنية إلى أقصى حد ممكن .
- ٢ . يجب على العامل بالجمعية ألا يستغل علاقاته مع العملاء لتحقيق مكاسب شخصية وألا يغري عملاء المؤسسة التي يعمل لديها على التعامل الخاص معه .
- ٣ . يجب على العامل بالجمعية ألا يمارس أو يتسامح أو يسهل أو يتعاون في ممارسات لأية صورة من صور التمييز على أساس الجنس أو اللون أو السن أو العمر أو الدين أو القومية أو الحالة الزوجية أو العقيدة السياسية أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو السمات الشخصية الأخرى .
- ٤ . على العامل بالجمعية أن يتجنب العلاقات أو الالتزامات التي تتعارض مع مصالح العملاء .
- ٥ . على العامل بالجمعية أن يزود العملاء بالمعلومات الدقيقة والكاملة المتعلقة بمدى وطبيعة الخدمات المتاحة لهم .
- ٦ . يجب أن يطلع العامل بالجمعية العملاء على المخاطر والحقوق والفرص والالتزامات المرتبطة بالخدمات الاجتماعية المقدمة إليهم
- ٧ . يجب على العامل بالجمعية أن يطلب النصح والمشورة من الزملاء والمشرفين عندما يكون ذلك لصالح العملاء .



الرقم

التاريخ / / ١٤

المشروعات :

٨. يجب أن ينهى العامل بالجمعية خدمة العملاء والعلاقات المهنية معهم عندما تصبح هذه الخدمات والعلاقات غير مطلوبة أو لا تخدم حاجات أو اهتمامات أو مصالح العملاء .
٩. يجب على العامل بالجمعية ألا يوقف خدماته فجأة إلا في الظروف غير عادة ويجب عليه أن يأخذ في اعتباره العوامل المؤثرة في الموقف وان يهتم بتقليل الآثار الضارة المحتملة على العملاء .
١٠. يجب على العامل بالجمعية الذي يتوقع انتهاء الخدمة المقدمة إلى العملاء أن يخبرهم فوراً وان يدرس نقل أو تحويل أو استمرار الخدمة وفقاً لحاجة العملاء وتفضيلاً لهم .
١١. حقوق وامتيازات العملاء يجب على العامل بالجمعية بذل قصارى جهده لتحقيق أقصى قدر من حق تقرير المصير للعملاء إلا في الظروف الخاصة .
١٢. يجب أن يحترم العامل بالجمعية خصوصية العملاء وان يعتبر كل المعلومات التي توفرت لديه أثناء تقديم الخدمة المهنية سرية .
١٣. يجب على العامل بالجمعية الذي يمارس عملة في المؤسسات التي تتقاضى رسوم خاصة أن يراعى أن تكون الرسوم عادلة ومناسبة للخدمات المقدمة مع مراعاة قدرة العملاء على الدفع .

المسؤولية الأخلاقية للعامل بالجمعية تجاه زملائه

أهمية الاحترام والإخلاص والمجاملة والبشاشة عند التعامل مع الزملاء بمراعاة ما يلي:

١. أن يتعاون العامل بالجمعية مع زملائه لتحقيق المصالح والاهتمامات المهنية
٢. أن يحافظ العامل بالجمعية على أسرار التي يطلع عليها مع الزملاء أثناء علاقاتهم ومعاملاتهم المهنية
٣. على العامل بالجمعية أن يبتكر أوضاع للممارسة التي تسهل الأداء المهني في النطاق الأخلاقي والمهني بين الزملاء
٤. على العامل بالجمعية أن يتعامل باحترام وأمانة مع الآراء المختلفة وان يستخدم القنوات المناسبة للتعبير عن احكامه على هذه الأمور
٥. يجب على العامل بالجمعية الذي يحل محل زميلة أو يحل محلة زميل أن يراعى مصالح وسمعة ذلك الزميل
٦. يجب ألا يستغل العامل بالجمعية النزاع بين زميل له ورأساءه لتحقيق مكاسب أو مزايا خاصة لنفسه
٧. يجب أن يطالب العامل بالجمعية التحكيم أو الوساطة عند اختلاف وجهات النظر مع الزملاء للوصول إلى حلول وسطية لمواقف مهنية قاهرة
٨. يجب أن يظهر العامل بالجمعية لزملاء المهن الأخرى نفس الاحترام والتعاون الذي يظهره لزملائه في الخدمة الاجتماعية
٩. يجب على العامل بالجمعية الذي يعمل كمشرف أو موجه لزملائه أن يتسم سلوكية الإشرافي بالوضوح والموضوعية دون تحيز بهدف استمرار علاقاتهم الوظيفية المهنية
١٠. على العامل بالجمعية الذي يتحمل مسؤولية توظيف وتقييم أداء موظفين من أعضاء المهنة القيام بأسلوب عادل ومنصف على أساس معايير موضوعية معلنة بوضوح





الرقم

التاريخ / / ١٤

المشروعات :

المسئولة الأخلاقية للعامل بالجمعية تجاه رأسانه والمؤسسة أو المنظمة

الالتزام تجاه المؤسسة التي يعمل بها: فيجب على العامل بالجمعية أن يتمسك بالتزامه تجاه المؤسسة التي يعمل بها ويتحقق ذلك من خلال.

١. على العامل بالجمعية أن يعمل على تحسين وتطوير سياسات وإجراءات المؤسسة التي يعمل فيها وان يسعى لتقديم خدماتها بكفاءة وفاعلية .
٢. يجب على العامل بالجمعية ألا يقبل العمل أو يشرف على العمل الميداني للطلاب في مؤسسة مرفوضة من الجمعية القومية العامل بالجمعية لعوامل مختلفة .
٣. على العامل بالجمعية أن يتجنب التحيز المطلق للمؤسسة التي يعمل بها .
٤. على العامل بالجمعية أن يستخدم موارد المؤسسة التي يعمل بها بحرص شديد وفي الأغراض المخصصة لها فقط .

المسئولية الأخلاقية للعامل بالجمعية تجاه مهنة الخدمة الاجتماعية

الحفاظ على تكامل ونزاهة المهنة حيث يجب على العامل بالجمعية أن يحافظ ويدعم قيم وأخلاقيات ومعرفة ورسالة المهنة من خلال:

- أ- حماية وتدعيم كرامة المهنة ويجب أن يكون شجاعا في مناقشة ونقد المهنة
- ب- اتخاذ الإجراءات من خلال القنوات الصحيحة ضد السلوك الا أخلاقي الذي يصدر من اى عضو آخر في المهنة
- ج- منع ممارسة الخدمة الاجتماعية بواسطة الأشخاص الغير مؤهلين والغير مصرح لهم بالعمل
- د- تجنب اى تحريف عند الإعلان عن خدمة أو نتيجة يتم التوصل إليها

خدمة المجتمع:

يجب أن يسعى العامل بالجمعية إلى دعم المهنة لتقديم الخدمات الاجتماعية لأكبر قطاع ممكن من الجمهور من خلال:

١. المساهمة بالوقت والجهد والخبرة المهنية في الأنشطة التي تحقق الاحترام والمنفعة والنزاهة والكفاءة لمهنة الخدمة الاجتماعية .
٢. مساندة وصياغة وتطوير وإصدار وتطبيق السياسات الاجتماعية المفيدة للمهنة .





الرقم

التاريخ / / ١٤

المشروعات :

تطوير المعرفة:

يجب أن يضطلع العامل بالجمعية بمسئولية تجديد وتطوير المعرفة الخاصة بالممارسة المهنية وذلك من خلال:

١. أن تعتمد ممارسته على المعرفة المهنية لمهنة الخدمة الاجتماعية
٢. باختبار دقة المعرفة الحديثة الخاصة بمهنة الخدمة الاجتماعية وان يكون على علم بكل منجزاتها المستحدثة لإثراء معارف المهنة .
٣. أن يساهم في بناء القاعدة المهنية العامة للخدمة الاجتماعية وان يشارك الزملاء في المعرفة البحثية الخاصة بالممارسة .

المسئولية الأخلاقية للعامل بالجمعية تجاه المجتمع

يجب أن يعمل العامل بالجمعية على تحقيق الرفاهية العامة للمجتمع وذلك من خلال:

١. منع التحيز ضد أي شخص أو جماعة على أساس الجنس أو اللون أو العمر أو الديانة أو القومية أو العقيدة.
٢. السياسية أو الحالة الزوجية أو الإعاقة العقلية أو البدنية أو أية مزايا على أساس سمة شخصية أو مكانة خاصة.
٣. العمل على ضمان وصول كل الموارد والخدمات والفرص إلى كل الأفراد التي يحتاجونها .
٤. زيادة الخيارات والفرص لجميع الأشخاص مع الاهتمام الخاص بالجماعات والأشخاص ذوي الحاجة الشديدة
٥. احترام الفروق الثقافية والعرقية والطبقية التي تشكل المجتمع.
٦. مسارعة العامل بالجمعية لتقديم الخدمات العاجلة في حالات الطوارئ والأزمات المفاجئة.
٧. يجب أن يشجع العامل بالجمعية التغييرات في السياسات والتشريعات لتحسين الأوضاع الاجتماعية ولدعم العدالة الاجتماعية.
٨. يجب أن يشجع العامل بالجمعية المشاركة غير الرسمية للجمهور في تشكيل السياسات وإنشاء المؤسسات الاجتماعية.

محددات موقف الشريعة الاسلامية من القيم المهنية وفلسفتها

١. الشريعة الإسلامية وان أقرت (التفرد) إلا أنها تربطه بالفردية في إطار الجماعة وصالحها .
٢. الإنسان المجرد (الميتافيزيقي) لا وجود له إلا بفعالة أو موقفة في الحياة الدنيا والآخر.
٣. الحرية هي دائما حرية مسؤولة وليست حرية مطلقة.
٤. الإنسان المسلم عليه أن يتدخل عند رؤية المنكر و عليه اختيار البدائل المناسبة للتدخل.
٥. كرامة المسلم واجبة ولا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى فلا تحيز لجنس أو لون أو عرقية.
٦. التكافل الاجتماعي سمة للمجتمع الإسلامي دون تعالي أو تكبر أو منه للكفيل المانح.
٧. رفاهية الإنسان ليست رفاهية دنيوية فقط بل هي رفاهية في الدنيا وفي الآخرة.





الرقم

التاريخ / / ١٤

المشروعات :

التميز في الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية الأخرى

الميثاق الإسلامي لممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية

- أولاً: التزام الممارس بالعقيدة الإسلامية قولاً وعملاً عند تعامله مع المواقف الاجتماعية .
- ثانياً: الإيمان واجب المسلم وعلية ترسيخه عند الآخرين .
- ثالثاً: التدخل عند المعصية واجب يلتزم به الممارس المسلم وعلية اختيار الوسائل المناسبة .
- رابعاً: الالتزام بتحقيق أقصى ما يمكن لرفاهية الآخرين في المجتمع المسلم بشرط عدم تعارض هذه الرفاهية مع تعاليم الإسلام ووجباته .
- خامساً: التوبة بأشكالها المختلفة منحة للخالق إلى عبادة على الممارس إتاحتها للآخرين .
- سادساً: الالتزام بحفظ كرامة المسلم وحرية وإرادته وقدراته بشرط عدم تعارض كل ذلك مع العقيدة وصالح الجماعة .

الواجبات التي نصت عليها المواثيق الغربية ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية

- أولاً: احترام سرية الإنسان وحقه في صيانة أسراره .
- ثانياً: الالتزام بإحداث التغييرات الاجتماعية المناسبة لمقابلة احتياجات الإنسان المتغيرة .
- ثالثاً: الالتزام بالموضوعية وعدم ربط السلوك المهني برغبات وميول الممارس الخاصة .
- رابعاً: الالتزام بتزويد الآخرين بالمعارف والخبرات الخاصة .
- خامساً: احترام الفروق الفردية .
- سادساً: الالتزام بمساعدة الآخرين ليساعدوا أنفسهم بأنفسهم .
- سابعاً: الالتزام بمساعدة الآخرين رغم المعاناة والتوتر .
- ثامناً: الاتزان بالعدالة الاجتماعية (عدم التحيز) .
- تاسعاً: الالتزام بالقُدوة التي تتحلّى بمستويات عالية من التمسك بالخلق المهني والشخص الامثل .





الرقم

التاريخ / / ١٤

المشروعات :

توقيع أعضاء وموظفي جمعية الرميطة الخيرية على اللائحة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	منذر عبدالله عبدالمحسن الحماد	رئيس مجلس الادارة	
٢	علي حسين علي النباط	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	أحمد يوسف علي الجعفر	المشرف المالي	
٤	محمد ناصر جواد الهاشم	الأمين العام	
٥	محمد طاهر احمد الهاشم	عضو	
٦	أمين محمد احمد الراشد	عضو	
٧	زكي عبدالله عبدالمحسن الحماد	عضو	
٨	ناصر حسين عمران الحماد	عضو	
٩	عيسى محمد محمد العوض	عضو	
١٠	عبدالمحسن حسين علي العيسى	المدير التنفيذي	
١١	فاضل عيسى احمد الراشد	مساعد المدير التنفيذي	
١٢	محمد إبراهيم محمد آل حمدان	محاسب	
١٣	بدر عبدالله هاشم السلطان	مدير مشاريع	
١٤	محمد حسن سلمان العبدالله	مستخدم	
١٥	فضيله علي عبدالوهاب اللويم	رئيسة القسم النسائي	
١٦	سكينه علي حجي الحويكم	باحثة اجتماعية	
١٧	رباب محمد علي الشايب	مستخدم	

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٢٠٢١/٦) هذه السياسة في تاريخ ١٤٤٣/١/١٥هـ وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ. علي بن حسين النباط



رئيس مجلس الإدارة
م. منذر بن عبدالله الحماد